منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون **ج٥٥/٢٤**
البند ١٣-١٩ من جدول الأعمال المؤقت **٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢**
A55/24

دور الترتيبات التعاقدية في تحسين أداء النظم الصحية

تقرير من الأمانة

١- في الدورة السابعة بعد المائة للمجلس، تبادل أعضاء المجلس معلوماتهم عن تجارب حكومات كل منهم في العمل في مجال الرعاية الصحية مع مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، على حد سواء. وجرت مناقشة طبيعة الترتيبات التعاقدية التي يمكن إبرامها بغية تأمين أمثل استخدام لإمكانيات القطاع الخاص. وأكد الأعضاء أيضاً على ضرورة تولي الدولة للقوامة الفعالة على هذه الترتيبات. ووافق المجلس على تناول هذا الموضوع مرة أخرى، في دورته التاسعة بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢.[١]

٢- وإثر مناقشة المجلس، جرت مشاورات مع مختلف الشركاء، بالإضافة إلى المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، (شملت بعض أعضاء المجلس التنفيذي، والمؤسسات والوكالات من أصحاب الشأن في هذا الصدد).

٣- وكشفت الدراسات الحديثة طائفة متنوعة كبيرة من الحالات التي تستخدم فيها الترتيبات التعاقدية لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف في مجال توفير الرعاية الصحية.

- يستند بعض هذه الترتيبات إلى تفويض المسؤولية؛ وهي الحالات التي تفضِّل فيها الجهات الفاعلة تفويض مسؤولياتها من خلال إبرام عقود مع جهات فاعلة أخرى تعمل نيابة عنها. وتمثل هذه الحالات بصفة رئيسية امتيازات للخدمة العمومية وصلات مع السلطات الإشرافية.

- ويستند البعض الآخر من الترتيبات إلى عمليات الشراء؛ وتتمثل هذه الترتيبات في الحالات التي تفضل فيها الجهات الفاعلة التي تسيطر على الموارد المالية شراء تقديم الخدمات بدلاً من استعمال أموالها في إنتاج الخدمات بنفسها. وكانت هذه التجارب في أكثر الأحيان عبارة عن عقود بسيطة لتقديم الخدمات في مجال الأنشطة غير الطبية مثل: صيانة المباني وتقديم الوجبات للمرضى، أو الاضطلاع بأنشطة مَغْسَل المستشفى. غير أنها تتضمن بصورة متزايدة إدارة المرافق الصحية والقيام بالأنشطة الصحية (مكافحة السل أو الجذام، أو الإدارة المتكاملة لأمراض

---

١ انظر الوثيقة م ت١٠٧/٢٠٠١/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة التاسعة (النص الإنكليزي).

الطفولة، أو مكافحة سوء التغذية) أو حتى العلاقات بين مقدمي الخدمات الصحية وشركات التأمين الصحي.

- وتستند ترتيبات أخرى إلى التعاون؛ وهي تتمثل في الحالات التي يسهم فيها الشركاء معاً في تحقيق هدف مشترك، بعد تحديدهم لمجال تضافر جهودهم. وقد يهتم هذا النوع من الترتيبات التعاقدية بالعلاقات بين مؤسسات الرعاية الصحية، وأسلوب شبكة الرعاية الصحية، والاتفاقات داخل نظام الرعاية الصحية المحلي بشأن آليات مثل التخطيط الاستراتيجي أو النهوج المتبعة على نطاق قطاعي.

٤- وكما أكد *التقرير الخاص بالصحة في العالم، ٢٠٠٠*، فإن توفير قدر أكبر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشراء الخدمات وتقديمها يرفع بعض المسؤولية من على عاتق الحكومة المركزية أو المحلية. إلا أنه تترتب عليه مهام جديدة للحكومة تتمثل في ضمان تنفيذ كل من شراء الخدمات وتقديمها، وفقاً للسياسة العامة الإجمالية، وهذا الأمر ضروري بوجه خاص لضمان استناد كل ترتيب تعاقدي إلى السياسة الصحية الوطنية.

٥- ومن الضروري توفير خبرة تقنية كافية من أجل إنجاز مهام الإشراف والتنظيم المتعلقين بمقدمي الخدمات الصحية من القطاع الخاص، ومقدميها غير الحكوميين. فمن شأن أوجه التقدم التكنولوجي المتسارعة أن تُمكّن من تناول قدر كبير من المعلومات على نحو سريع ورخيص مما يجعل من الأسهل، من حيث المبدأ، على المشرفين الذين يضطلعون بمهام القوامة تكوين تصوّر عن النظام الصحي بأكمله. ويمكن لأساليب مثل نظم التفويض أن تضمن امتلاك الجهات الفاعلة المُشارِكة للمهارات اللازمة لتحسين أداء النظام الصحي. وينبغي، في الوقت ذاته، إدراج عدد من الحوافز، فهي تؤثر بشدة على الأداء. ويتعين على السياسات العامة كفالة تحقيق التوازن بين استقلالية مقدمي الخدمات ومساءلتهم.

٦- والخبرات المتراكمة من ممارسات مثل التعاقد أصبحت متاحة حالياً من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على حد سواء. غير أنه يتعين على كل بلد أن يقيّم تلك الخبرات لتحليل آثارها على الصحة، ومدى استجابتها، وتوزيع العبء المالي المترتب عليها. ويتعين إنشاء قاعدة قرائن تستند إلى هذه التقييمات بغية تحديد أفضل الممارسات وأسوأها.

٧- وأثناء المناقشات التي دارت في الدورة السابعة بعد المائة للمجلس، طُرح مشروع قرار ممكن عن موضوع الترتيبات التعاقدية من أجل مناقشته في جمعية الصحة العالمية. ووافق المجلس على النظر من جديد في قرار من هذا القبيل في دورته التاسعة بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. وبعد المناقشة أثناء تلك الدورة اعتمد المجلس القرار م ت١٠٩ق١٠ الذي أوصى بمشروع قرار لجمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٨- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في القرار م ت١٠٩ق١٠.

= = =